

لوراط ان ستر اعلى قره فالتعيين باطل الرابع ان يتصدق
 باصل الفلة على سبكي سجد كذا كل يوم فلذلك نظر التصديق
 على غيرهم الخاس شرط للمحقق عليه ضربا ولما سمينا
 كل يوم فللمناظر ان يدفع العقبة من التقدير في مواضع اخرى
 لهم طلب العين واخذ الغنمة السارس تخون زيادة القامح
 على وظيفة الامام ان كانت لا تكفي وكان عالما تقيا الساج
 شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح
 ليس المتعاضد عزل الناظر بمجرد شكائته المسقطين حتى
 يتقوا عليه ضيائة وكذا الوصي وفي الخاوي الذي يبدى به من
 ارتفاع الوقف عمارة شرط الواقف اولاً ان ما هو اقرب
 اليها واعم للمصلحة كما هو وسدرس ووقاد وفراش وما كان
 بمعناهم لتعيينه بالخالفات كان بمعناهم الناظر واقطبت
 ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ويشفي الخاف المؤثرين
 بالامام وكذا السعاني لكثرة الاحتياج اليه للسجد اذا
 حصل تعذر وقف في سنة وقطع وظيفة المستحقين كلها او بعضها
 فاقطع لا يبقى لهم ديناً على الوقف ان لاحق لهم في الفلة
 زمن التعديل زمن الاحتياج اليه عمره اولاً وفي الاخير ما يفيد
 ان الناظر ان عرف لهم مع الحاجة الي التعديل فانه يضمن انهم
 وفائدة ما ذكرناه هو انه لو كانت الفلة في السنة الثانية
 وفضل شئ من المصارف لا يعطيه الفاضل عوضاً عما فضل
 واذا شرط الواقف الفاضل لتعاقبه وقد قطع للمستحقين
 شيئاً في سنة بسبب التعديل يعطي الفاضل للمعتق لا لغيرهم
 وفي النوازل وقف دارا على سجد على ان ما فضل من
 عمارة وهو الفقير فاجتمعت الفلة والمسجد لا يحتاج اليها
 للوزارة لا يصرف للفقير وان اجتمعت عليه كثره ان يجوز ان
 يحدث للمسجد حدث والدار رجال لا تغل قال الفقيه ابو

الميراث

عين

وضرارة المتعين ان السلطان لو امر قضاة بتخليف الشاهد
 يجب على العلى ان يصحوا السلطان ويقولوا له لا تخلف
 قضاة تلك امر لواطعوك يلزم منه سحق الخالق وان
 عصوك يلزم منه سحقك الى اخر ما فيها انتهى كلام الشاه
 قس اعراباً او اجره او ادرعه فربما اضراة له لا يحكم
 له بشئ حتى يحلف لا يعت ولا وهب ولا اذنت فيها ولا هو
 خارج عن ملكك الخال فلوحلف وحكم بالمال المدعي فقبل قبضه
 لو هلك في يده بخير المدعي ضمن الدافع والعابض فلو ضمن
 الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن العابض لو كان العابض
 مورداً او متاجراً او رهنما يرجع بما ضمن على الدافع ولا
 يرجع على المستفيل لانه عامل لنفسه ارعي قنا وبرهن وادعي
 زوال اليد انه شره من اخر والمدعي سلم الى المسب فالمدعي
 محلف لانه ارعي عليه معني ان اقر به لزمه فلي الكر محلف على
 الخاصل ما هذا الذي اليد مقول الحقير سر في فصل التناقض
 في سنة معموي الملك المطلق فغدا عن قس ما يفيد انه
 لا يسع فلينظر ثمة قس غير المبت ارعي ابقار يه لميت
 محلف ورثة على العلم ما تعلمون ان اياكم قبضه ولا شيئاً
 سنة ولا يري اليه قال طابح جامع الفصولين اقول قوله ولا
 يري اليه لاجابة اليه لانه يدعي الايقاع لالسرارة فلا وجه لذكره
 في التخليف يقول الحقير قوله لاجابة اليه محل نظر لان المدعي
 هو ايقا مجموع الدين فلواريد سوية بالمحلف عليه لا الكافي
 بالخلف بلفظ ما تعلمون ان اياكم قبضه فزيادة لفظ ولا شيئاً
 منديل قطعاً على ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة
 في جانب الورثة نظر للترجم وسنة عليه ويجوز ان يكون وجه
 زيادة ولا يري اليه احتمال ان العزم تجوز فاراد باليقاع الا براه